فهرس المحتويات

المسألة الحادية عشرة: في صلاة الاحتياط (٥)

جهات البحث ٥
الجهة الأولى: أنّ لها استقلالاً صوريّاً ٥
الجهة الثانية: أنّها واجبة بوجوب ظاهريّ أو بوجوب واقعيّ؟ ٥
الجهة الثالثة: أنّ لها استقلالاً واقعيّاً ٦
تأسيس الأصل ٦
أدلّة القول بالاستقلال: ٧
الأوّل: الإجماع المنقول ٧
الثاني: أنّها معرّضة للنافلة ٨
الثالث: أنّ فيها خواصّ الاستقلال ٨
الرابع: إطلاق موثّق عمّار ٨
الخامس: لزوم كون الصلاة خمس ركعات أو زيادة ركعة عمداً في بعض الفروض على القول بالجزئيّة ٨
السادس: لزوم تخصيص ما دلّ على مانعيّة الزيادة على القول بالجزئيّة ٩
السابع: ظهور بعض أدلّة صلاة الاحتياط باستقلاليّتها ١٠
الثامن: إطلاق ما دلّ على أنّ السلام محلّل للصلاة ١٠
التاسع: الأمر بالتشهّد والتسليم بعد البناء على الأكثر أو الأربع ١٠
أدلّة القول بالجزئيّة: ١١
الأوّل: اشتراط الفوريّة في صلاة الاحتياط بعد الأصل ١١
الثاني: ذيل صحيح ابن أبي يعفور ١١
الثالث: الأمر بإتمام ما ظنّ نقصانه أو بصلاة ما ظنّ نقصانه ١٢

الرابع: ما دلّ على أنّ صلاة الاحتياط إمّا متمّمة للنقص أو نافلة ١٢
مختار المصنّف ١٣
ثمرة القولين: ١٣
١- قادحيّة المنافيات بين أصل الصلاة والاحتياط على الجزئيّة دون الاستقلال ١٣
وجوه تصوير قادحيّتها بناءً على القول بالاستقلال: ١٣
الأوّل: أنّ صلاة الاحتياط جزءٌ تنزيليّ ١٣
الثاني: ذيل صحيح ابن أبي يعفور ١٤
الثالث: أنّ الشكّ في محصّل الغرض يقتضي الاحتياط ١٤
الرابع: بعض أخبار سجود السهو الدالّة على قادحيّة المنافيات المتخلّلة بينه وبين الصلاة ١٥
المناقشة فيه: ١٧
أوّلاً: عدم شرطيّة سجود السهو في صحّة الصلاة ١٧
ثانياً: معارضة الأخبار المذكورة بما ورد في قضاء الأجزاء المنسيّة ... ١٧
٢- لو مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط يجب على الوليّ قضاء الأصل على القول بالجزئيّة وصلاة الاحتياط على الاستقلال ١٨
٣- وجوب الإخفات في الفاتحة على القول بالجزئيّة والتخيير على القول بالاستقلال ١٨
٤- لو تحيّر في القبلة وجب الإتيان بصلاة الاحتياط إلى الجهة التي صلّى لها الأصل على القول بالجزئيّة ١٩
الجهة الرابعة: في أحكامها ٢٠
الأوّل: محلّها بعد السلام ٢٠
الثاني: يعتبر فيها الفوريّة المعتبرة في أجزاء الصلاة ٢٠
استدلال صاحب الجواهر بقاعدة الاشتغال ٢١
المناقشة فيه ٢١

الثالث: يجب فيها النيّة، والتكبير، والتشهّد، والتسليم، والقراءة..... ٢١
الرابع: يشترط في صحّتها كلّ ما يُشترط في صحّة الصلاة ٢١
الخامس: يجب إعادتها إذا بطلت بزيادة ركن أو نقيصة أو غيره ٢٢
السادس: لا سورة فيها ٢٢
السابع: لا قنوت فيها ٢٣
الثامن: لا أذان ولا إقامة فيها ٢٣
الجهة الخامسة: لو لم يأتِ الشاكّ بصلاة الاحتياط بل أعاد الصلاة أجزأه ذلك.... ٢٤
الجهة السادسة: أحوال الشاكّ من حيث بقاء أو ارتفاع شكّه ٢٥
١- أن يبقى على شكّه..... ٢٥
٢- أن يرتفع شكّه بالقطع بالتماميّة ٢٥
٣- أن يرتفع شكّه بالقطع بالنقص ٢٦
صورة ارتفاعه بالقطع بالنقّص المحتمل في الشكّ: ٢٦
الأولى: أن يكون الانكشاف قبل السلام ٢٦
الثانية: أن يكون الانكشاف بعد الفراغ من الاحتياط ٢٦
الثالثة: أن يكون الانكشاف في أثناء الاحتياط وهو على أنحاء:..... ٢٨
أوّلها: أن يطابق ما نقص كمّاً وكيفاً وفيه وجوه: ٢٨
الوجه الأوّل: بطلان صلاة الاحتياط وصلاة الأصل. ٢٨
الوجه الثاني: بطلان صلاة الاحتياط وصحّة الأصل ٢٩
الوجه الثالث: صحّة أصل الصلاة وصحّة الاحتياط على نحو المحاسبة جزءاً ٢٩
أدلّته: ٢٩
١-استصحاب صحّة الصلاة المجبورة ٢٩
٢- اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء ٣٠
٣- استصحاب صحّة صلاة الاحتياط ٣٠
٤- أنّ الصلاة على ما افتُتحت عليه ٣٠

٥- جريان أدلّة النقص السهوي بالأولويّة ٣٠
المناقشة فيه..... ٣١
الوجه الرابع: صحّة صلاة الأصل وصحّة الاحتياط استقلالاً جابراً.. ٣١
أدلّته: ٣١
١- عدم معقوليّة تأخّر الشرط ٣١
٢- اشتمال صلاة الاحتياط على المصلحة على كلّ الفروض ... ٣٢
٣- إطلاق أدلّة الاحتياط ٣٢
مختار المصنّف ٣٢
وجه صحّة أصل الصلاة ٣٣
وجه عدم احتساب صلاة الاحتياط جزءاً ٣٣
ثانيهما: أن يطابق الاحتياطُ الناقصَ كمّاً ويخالفه كيفاً..... ٣٣
ثالثها: أن يوافق الاحتياطُ الناقصَ كيفاً ويخالفه كماً ٣٤
الرابعة: أن يكون الانكشاف بعد السلام وقبل الشروع في الاحتياط ... ٣٤
صور ارتفاع الشكّ بالقطع بنقصٍ غير النقص المحتمل ٣٥
الجهة السابعة: لو نسي الاحتياط وشرع في صلاة أخرى وتذكّر في الأثناء..... ٣٥
الصورة الأولى: أن تكون الصلاة المشروع فيها نافلة..... ٣٥
الثانية: أن تكون المشروع فيها فريضة غير مرتّبة على الأولى، وهي على أقسام:... ٣٦
الأوّل: أن يكونا موسّعين ٣٦
الثاني: أن يكونا مضيّقين..... ٣٧
الثالث والرابع: أن يكون الأوّل مضيّقاً والثاني موسّعاً، وعكسه ٣٨
الصورة الثالثة: أن تكون المشروع فيها فريضة مترتّبة على الأولى، وهي على أقسام: ٣٨
الأوّل والثاني: أن تكون الأولى مضيّقة والثانية موسّعة وعكسه ٣٨
الثالث: أن يكونا موسّعين..... ٣٨
الرابع: أن يكونا مضيّقين..... ٣٩

دفع توهّم ٤٠
إذا نسي قضاء الأجزاء المنسيّة وشرع في صلاة أخرى ٤٠
إذا نسي سجود السهو وشرع في صلاة أخرى ٤١
مختار المصنّف ٤١
المسألة الثانية عشرة: في قضاء الأجزاء المنسيّة، وفيها جهات (٤٢)
الجهة الأولى: ما يجب قضاؤه من الأجزاء المنسيّة ٤٢
ما يدلّ على قضاء كلّ جزء منسيّ ٤٢
المناقشة فيه ٤٢
ما يدلّ على قضاء القراءة والتسبيح والتكبير ٤٣
المناقشة فيه ٤٣
أدلّة وجوب قضاء السجدة الواحدة ٤٤
أنّ محلّ قضاء السجدة بعد التسليم ٤٥
أقوال أخرى: ٤٦
١- أنّ محلّه قبل التسليم مطلقاً ٤٦
أدلّة هذا القول ٤٦
وجوه علاج التعارض بين أدلّة القولين ٤٧
٢- أنّ محلّه بعد الركوع ٤٨
٣- إذا كانت المنسيّة من الركعة الأولى يقضيها في الثالثة وإذا كانت من الثانية تقضى في الرابعة ٤٨
مختار المصنّف ٤٨
الأقوال في نسيان التشهّد: ٤٨
القول الأوّل: الاجتزاء بالتشهّد في سجدتي السهو ٤٨
أدلّة هذا القول: ٤٩
١- الأصل ٤٩
٢- مضمر أبي بصير، وخبر الصيقل ٥٠

٣- الأخبار المفصّلة بين التذكّر قبل الركوع فيرجع والتذكّر بعده فيمضي ... ٥٠
المناقشة فيها ٥١
٤- ما في الفقه الرضويّ ٥١
القول الثاني: بطلان الصلاة بنسيانه وأدلّته ٥٢
المناقشة فيها ٥٢
القول الثالث: وجوب القضاء استقلالاً ٥٣
أدلّته: ٥٣
١- الإجماع ٥٣
٢- صحيحا ابني سنان وحكيم ٥٣
٣- خبر عليّ بن حمزة ٥٣
المناقشة فيه ٥٣
٤- صحيح ابن مسلم ٥٤
وجوه المناقشة فيه: ٥٤
أ- أنّ مورده التشهّد الثاني ٥٤
ب- تقييده بكون القضاء عقيب السجدتين ٥٥
ج- شهادة ذيله بالاستحباب ٥٥
د- حمله على التدارك ٥٥
هـ- خلوّ سائر أخبار نسيان التشهّد عن الأمر بإتيانه مع أنّها في مقام البيان ٥٦
حكم نسيان بعض التشهّد ٥٧
أدلّة وجوب قضائه ٥٧
مختار المصنّف ٥٩
محلّ قضاء التشهّد ٥٩
الجهة الثانية: يُعتبر في القضاء شرائط الصلاة ٥٩
الجهة الثالثة: لو نسي بعض أجزاء المقضيّ حين القضاء ٦٠

الجهة الرابعة: لو تخلّل المنافي بين الصلاة والقضاء ٦١
وجوه قدحه في المقام: ٦١
الأوّل: أنّ المنسيّ جزءٌ ٦١
الثاني: أنّ مقتضى الاحتياط عدم السقوط إذا تخلّل المنافي ٦٢
الجهة الخامسة: يعتبر في القضاء الفوريّة بعد السلام ٦٣
المسألة الثالثة عشر: في سجود السهو، وفيها جهات (٦٤)
الجهة الأولى: المواضع التي يجب فيها ٦٤
الموضع الأوّل: الشكّ بين الأربع والخمس ٦٤
الموضع الثاني: التكلّم نسياناً ٦٤
أدلّة وجوبه: ٦٤
ممّا قد يُستدل به للمقام: ٦٥
١- موثّق عمّار ٦٥
٢- أخبار سهو النبيّ صلى الله عليه وآله ٦٥
الأخبار الدالّة على عدم وجوبه للتكلّم نسياناً ٦٦
وجوه علاج تعارض الأخبار ٦٧
الأوّل: حمل أخبار الوجوب على الاستحباب ٦٧
الثاني: تقييد أخبار الطائفة الثانية بالأولى ٦٧
الثالث: حمل الطائفة الثانية على نفي الإعادة ٦٧
الرابع: أنّ مورد الطائفة الأولى التكلّم نسياناً ومورد الثانية التكلّم عمداً .. ٦٩
الخامس: إعراض المشهور عن الطائفة الثانية ٦٩
مختار المصنّف ٧٠
الموضع الثالث: السلام في غير المحلّ نسياناً ٧٠
أدلّة وجوبه: ٧٠
الأوّل: ما دلّ على ثبوته لكلّ زيادة ونقيصة ٧٠
الثاني: موثّق عمّار وصحيح العيص ورواية الفقه الرضويّ ٧٠

المناقشة في الأخبار ٧١
الثالث: أدلّة وجوبه للكلام نسياناً ٧٢
الموضع الرابع: نسيان التشهّد ٧٣
الموضع الخامس: نسيان السجدة ٧٣
أدلّة وجوبه: ٧٣
أدلّة عدم وجوبه ٧٥
مختار المصنّف ٧٦
الموضع السادس: القيام في موضع القعود والعكس ٧٦
أدلّة وجوبه: ٧٦
١- خبر منهال ٧٦
٢- أدلّة الزيادة ٧٦
٣- صحيح معاوية بن عمّار ٧٧
٤- موثّق عمّار ٧٧
تقريب دلالته والمناقشة فيها ٧٧
مناقشة تقريب المحقّق الهمدانيّ لدلالة الموثّق ٧٨
دفع توهّم اختصاص ذيل الحديث بالقيام مكان القعود ٧٨
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في دلالة صدر الحديث: ٧٩
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٨٠
مختار المصنّف ٨٠
الموضع السابع: الشكّ في الركعات والظنّ بالأكثر ٨٠
الموضع الثامن: الشكّ بين الثلاث والأربع إذا ظنّ بالأربع ٨١
الموضع التاسع: مطلق الزيادة والنقصان السهويّين ٨٢
أدلّة وجوبه: ٨٣
١- خبر منهال ٨٣
٢- مرسل ابن الجنيد ٨٣

٣- مرسل ابن أبي عمير..... ٨٣
كلام المحقّق الهمدانيّ في حمله على الاستحباب بعد معارضته لطوائف من الأخبار ٨٤
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٨٤
٤- صحيح الحلبيّ ٨٦
٥- الأخبار الدالّة على وجوبه على من لم يدرِ أزاد في صلاته أم نقص ٨٦
تقريب دلالتها من وجوه: ٨٧
الوجه الأوّل ٨٧
الوجه الثاني..... ٨٨
الوجه الثالث ٨٨
مختار المصنّف في مفاد هذه الأخبار ٨٨
٦- ما دلّ على أنّ محلّه في النقصان قبل التسليم وفي الزيادة بعده ٨٩
تقريب المحقّق الهمدانيّ لدلالة الأخبار..... ٨٩
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٩٠
٧- موثّق عمّار..... ٩٠
المناقشة فيه..... ٩١
مناقشات المحقّق الهمدانيّ في دلالته: ٩٢
١- حمل صدر الرواية على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما بعده ٩٢
٢- معارضته للنصوص الدالّة على عدم وجوبه للزيادة الحاصلة من التدارك ٩٣
٣- دلالة ذيل الموثّق نفسه على عدم الوجوب ٩٣
دفع المحقّق الهمدانيّ لمعارضة الموثّق بما تقدّم ٩٤
المناقشة فيه ٩٤
الموضع العاشر: الشكّ في الزيادة والنقيصة..... ٩٥
أدلّة وجوبه..... ٩٥

١- صحيح الحلبيّ ٩٥
٢- صحيحا زرارة وفُضيل وموثّق سَماعة ٩٥
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في دلالتها ٩٦
٣- خبر الحلبيّ ٩٦
٤- ما دلّ على أنّ الشكّ بعد التجاوز ملغى ٩٧
الموضع الحادي عشر: الشكّ بزيادة سجدة أو ركوع أو نقصانها بعد تقضّي الوقت وهو في الصلاة ٩٧
الموضع الثاني عشر: نقصان الجزء المتدارك قبل فوت المحلّ ٩٨
أدلّة عدم وجوبه ٩٨
خلاصة البحث في مواضع وجوب سجود السهو ٩٩
البحث في أمرين ٩٩
الأمر الأوّل: لا يثبت سجود السهو لزيادة أو نقصان الأجزاء المندوبة ٩٩
الأمر الثاني: أقسام كلام الآدميّ وحكمها من حيث وجوب السجود السهو وعدمه ١٠٠
لا يجب سجود السهو للأقوال الصلاتيّة الواقعة غلطاً ١٠١
الجهة الثانية: تعيين محلّ سجود السهو ١٠٢
أدلّة القول بأنّه بعد التسليم ١٠٢
أدلّة القول بأنّه قبل التسليم ١٠٣
أدلّة القول بالتفصيل بين النقص والزيادة ١٠٣
أدلّة القول بالتخيير ١٠٤
مختار المصنّف ١٠٤
الجهة الثالثة: في التداخل لو تعدّد سبب سجود السهو ١٠٤
الكلام في ملاك التعدّد والوحدة في السبب ١٠٥
تعدّد المسهوّ ووحدته أمر عرفيّ لا عقليّ ١٠٥
الجهة الرابعة: في أنّه واجب فوريّ ١٠٦

أدلّة القول بالفوريّة بمعنى الاتّصال بالصلاة ١٠٦
اعتبار الفوريّة بمعنى عدم الإتيان بقاطع بينه وبين الصلاة ١٠٨
عدم قادحيّة تخلّل القاطع بينهما سهواً ١٠٩
الجهة الخامسة: في أنّه واجب نفسيّ أو غيريّ ١٠٩
مقتضى الأصل في المقام ١٠٩
كلام المحقّق الهمدانيّ في مقتضى إطلاق أدلّة الصلاة ١١٠
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ١١٠
كلام المحقّق الهمدانيّ في مقتضى الأصل في المقام ١١١
دليل القول بأنّه واجب غيريّ ١١١
التحقيق في المقام ١١٢
الجهة السادسة: أنّ الفوريّة فيه بنحو تعدّد المطلوب في الناسي ووحدته في العامد .. ١١٢
أدلّة كونها بنحو تعدّد المطلوب مطلقاً ١١٣
مختار المصنّف ١١٤
الجهة السابعة: ما يعتبر في سجدتي السهو ١١٥
أوّلاً: أدلّة اعتبار جميع ما يعتبر في سجود الصلاة ١١٥
ثانياً: أدلّة عدم اعتبار ما يُعتبر في سجود الصلاة ١١٥
الحقّ هو التفصيل: ١١٥
الأوّل: عدم اعتبار ما كان معتبراً فيها بما هي جزء منها ١١٥
الثاني: اعتبار ما كان معتبراً فيها بما هي جزء لكن عدميّاً وكان عدم القاطع ١١٦
الثالث: اعتبار ما كان معتبراً فيها بما هي عبادة ١١٦
الرابع: اعتبار ما كان معتبراً فيها بما هي سجدة ١١٦
الجهة الثامنة: في كيفيّة سجود السهو وما يعتبر فيها: ١١٧
الأوّل: النيّة، وفيها مواضع ١١٧
الموضع الأوّل: في أصل اعتبارها ١١٧
الموضع الثاني: ما يُعتبر في نيّة سجود السهو ١١٧

الموضع الثالث: في محلّ نيّته ١١٨
الثاني: التكبير ١١٩
أدلّة القول بوجوبه ١١٩
أدلّة القول باستحبابه ١٢٠
الثالث: التشهّد ١٢١
أدلّة القول بوجوبه ١٢١
أدلّة القول بعدم وجوبه ١٢٢
الجمع بين الأدلّة بحمل أدلّة الوجوب على الاستحباب ١٢٢
وجوه أخرى لعلاج التعارض بينها: ١٢٢
١- ترجيح أدلّة الوجوب لتعدّدها ١٢٢
٢- إعراض الأصحاب عن دليل الاستحباب ١٢٣
٣- حمل دليل الاستحباب على نفي التشهّد الطويل ١٢٣
٤- موافقة أدلّة الوجوب لعمل المشهور والمقام ليس من موارد الجمع.. ١٢٣
٥- موافقة موثّق عمار للعامّة ١٢٤
٦- احتمال كون محلّ الشاهد في الموثّق من كلام الصدوق ١٢٤
مختار المصنّف ١٢٤
الكلام في أمرين ١٢٤
الأوّل: أنّ تقييده بالخفّة رخصة لا عزيمة ١٢٤
الثاني: في معنى الخفّة في المقام ١٢٤
كلام المحقّق الهمدانيّ ١٢٤
المناقشة فيه ١٢٥
التحقيق في معنى التشهّد الخفيف ١٢٥
مختار المصنّف ١٢٦
الرابع: التسليم ١٢٦
أدلّة وجوبه ١٢٧

المختار عدم الوجوب ١٢٧
كيفيّة السلام المطلوب في المقام ١٢٧
الأمر الخامس: الذكر في السجدتين ١٢٨
المقام الأوّل: في أصل وجوبه ١٢٨
أدلّة عدم وجوبه ١٢٨
أدلّة وجوبه: ١٢٨
١- انصراف الأمر بسجود السهو إلى الواجد لما يُعتبر في سجود الصلاة ١٢٨
٢- صحيح الحلبيّ ١٢٩
وجوه المناقشة فيه: ١٣٠
الأوّل: تضمّنه ما ينافي أصول المذهب ١٣٠
الثاني: أنّ حكاية فعل المعصوم لا تدلّ على الوجوب ١٣٠
الثالث: اختلاف النسخ في محلّ الشاهد منه ١٣٠
الرابع: تعارض صدر الخبر وذيله ١٣١
الخامس: معارضته بموثّق عمّار ١٣٢
مختار المصنّف ١٣٢
المقام الثاني: ماهيّة الذكر الواجب على القول بالوجوب ١٣٢
تقريب المحقّق الهمدانيّ لكفاية مطلق الذكر ١٣٢
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ١٣٣
مختار المصنّف ١٣٣
المقام الثالث: في اختلاف نسخ الذكرين المنصوصين وما يُجزي منها ١٣٣
أدلّة كفاية كلّ واحدة من النسخ ١٣٤
التحقيق في المقام: ١٣٤
١- يُعتبر الجمع بين النسخ الثلاث في الذكر الأوّل ١٣٤
٢- كفاية نسخة الكافي والفقيه في الذكر الثاني ١٣٥

المسألة الرابعة عشر: لو تعدّد سبب وجوب صلاة الاحتياط والقضاء وسجود السهو (١٣٧)

المقام الأوّل: أنْ يكون المتعدّد أحد الثلاثة دون الآخرين ١٣٧
البحث في جهتين: ١٣٨
الجهة الأولى: في وجوب التعيين في مقام الامتثال إذا كان المتعدّد من سنخ واحد .. ١٣٨
مختار المصنّف ١٣٨
الجهة الثانية: في وجوب تقديم الأسبق سبباً وعدمه على القول بوجوب التعيين... ١٣٩
مختار المصنّف ١٤٠
المقام الثاني: أن يكون الواجب من اثنين منها أو جميعها ١٤٠
الصورة الأولى: أن يجب صلاة الاحتياط والقضاء ١٤٠
أدلّة تقديم القضاء مطلقاً ١٤١
أدلّة تقديم صلاة الاحتياط مطلقاً ١٤٣
١- اشتراط الفوريّة فيها ١٤٣
٢- أنّها جزء من الصلاة ١٤٣
٣- أنّها بدل من الركعة ١٤٣
٤- أنّها تتمّة للصلاة ١٤٤
مختار المصنّف ١٤٥
الصورة الثانية: لو اجتمع وجوب صلاة الاحتياط مع وجوب سجود السهو .. ١٤٥
الصورة الثالثة: لو اجتمع وجوب القضاء مع وجوب سجود السهو ١٤٦

في قضاء الصلاة (١٤٧)

تعريف القضاء (١٤٩)

الأوّل: في القضاء عن النفس، وفيه مقامان (١٥١)

المقام الأوّل: تعيين الفوت ١٥١
تأسيس الأصل في المسألة ١٥١

الأصل بحسب الأصول عدم الثبوت..... ١٥١
أدلّة دعوى أنّ الأصل بحسب القواعد الاجتهاديّة هو الثبوت ١٥١
الأوّل: تبعيّة القضاء للأداء ١٥١
الثاني: النبويّ صلى الله عليه وآله: «مَن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»..... ١٥٢
الثالث: الأخبار المدّعى دلالتها على أنّ فوات الصلاة مطلقًا موجب له .. ١٥٢
١. النبويّ المرسل ١٥٢
٢. صحيح زرارة ١٥٣
الرابع: ما يدّعى دلالته على أنّ الفريضة يجب قضاؤها ١٥٣
مختار المصنّف عدم وجود قاعدة كليّة في القضاء..... ١٥٤
مواضع عدم وجوب القضاء ١٥٤
الأوّل: الصغر..... ١٥٤
الثاني: الجنون في الجملة ١٥٥
حكم الجنون إذا كان سببه اختياريّاً مع العلم بالترتّب..... ١٥٥
مختار المصنّف ١٥٦
الثالث: الإغماء، وفيه مقامان..... ١٥٦
المقام الأوّل: في وجوب القضاء ١٥٦
أدلّة عدم الوجوب ١٥٧
١- الإجماع المنقول..... ١٥٧
٢- الأخبار المستفيضة ١٥٧
طوائف الأخبار المعارضة..... ١٥٨
الطائفة الأولى: ما دلّت على قضاء يوم الإفاقة..... ١٥٨
الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّه لو جاز الإغماء ثلاثة أيّام فلا قضاء وإلّا
وجب القضاء ١٥٩
الطائفة الثالثة: ما دلّت على وجوب قضاء ثلاثة أيّام فقط..... ١٦٠
الطائفة الرابعة: ما دلّت على وجوب قضاء يوم ١٦٠

الطائفة الخامسة: ما دلّت على وجوب قضاء جميع ما فات ١٦٠
حمل الأخبار الدالّة على القضاء على الاستحباب ١٦٠
الأخبار الشاهدة على الاستحباب ١٦٠
إشكالات على الحمل على الاستحباب..... ١٦١
مناقشة ما ذكره المحقّق الهمدانيّ..... ١٦١
مختار المصنّف ١٦٢
المقام الثاني: في عموم الحكم لجميع أفراد الإغماء. ١٦٢
أقسام الإغماء..... ١٦٢
حكم مَن أغمى نفسه مع علمه بترتّب الإغماء على فعله ١٦٢
أدلّة القول بالوجوب ١٦٢
١. ما استدلّ به صاحب الحدائق على الوجوب..... ١٦٣
جواب المصنّف عمّا ذكره صاحب الحدائق..... ١٦٣
مناقشة المحقّق الهمدانيّ لما أفاده صاحب الحدائق ١٦٣
مناقشة المصنّف لما أفاده المحقّق الهمدانيّ..... ١٦٤
٢. دعوى انصراف أدلّة نفي القضاء إلى غير هذا الفرد..... ١٦٤
دعوى صاحب الرياض عدم صدق الفوت لعدم توجّه الخطاب
إلى المغمى عليه ١٦٤
جواب صاحب الجواهر والمحقّق الهمدانيّ..... ١٦٥
مناقشة المصنّف فيه..... ١٦٥
جواب ثانٍ لصاحب الجواهر والمحقّق الهمدانيّ ١٦٥
الرابع: الحيض، الخامس: النفاس ١٦٦
السادس: الكفر إذا أسلم صاحبه ١٦٦
مواضع البحث ١٦٦
١. الكفر الأصليّ..... ١٦٦
٢. الكفر الارتداديّ ١٦٧

٣. الكفر مقابل الإيمان ١٦٧
جهات البحث ١٦٨
الأولى: حكم الصلاة الواجدة لشروطها عندهم. ١٦٨
الأخبار المستفيضة الدالّة على عدم وجوب القضاء ١٦٨
الثانية: حكم الصلاة التي لم يأتِ بها ١٦٩
الثالثة: حكم الصلاة التي أتى بها فاقدة لشرطها عنده وعندنا ١٧٠
الرابعة: حكم الصلاة الفاقدة لشرطها عندهم والواجدة لشرطها عندنا ١٧١
ما استدلّ به المحقّق الهمدانيّ لصحّة الصلاة ١٧١
مناقشة المصنّف لاستدلال المحقّق الهمدانيّ ١٧١
السابع: عدم التمكّن من الطهورين ١٧٢
الثامن: زوال العقل..... ١٧٢
وجوب القضاء في الفوت المسبّب عن غير ذلك ١٧٣
الأوّل: الترك العمديّ ١٧٣
الثاني: الترك السهويّ..... ١٧٣
الثالث: الترك عن نوم ١٧٣
وقوع الإشكال في موضعين ١٧٣
١. عموم الحكم للنوم المستوعب للوقت مع كونه غير متعارف ١٧٣
٢. عموم الحكم للنوم الحاصل قهراً ١٧٤
الرابع: الترك الإكراهيّ ١٧٥
الخامس: الترك لترك جزء أو شرط ١٧٥
الإشكال في تعميم الحكم لما ثبتت جزئيته أو شرطيّته بقاعدة الاشتغال.... ١٧٦
ما يستدلّ به لوجوب القضاء ١٧٦
مختار المصنّف ١٧٨
المقام الثاني: في حكم القضاء، وفيه مسائل: ١٧٩

البحث في مسائل: ١٧٩
المسألة الأولى: في بيان أنّه هل القاعدة تقتضي وجوب قضاء كلّ فريضة أو لا؟ ... ١٧٩
ما استدلّ به المشهور على القاعدة ١٧٩
استدلال النراقيّ بصحيح زرارة والفضيل ١٨٠
مناقشة المصنّف في إطلاق الصحيح بحيث يشمل كلّ فريضة مؤقتة ١٨٠
فرع: لو ارتفع أحد الأعذار المانعة عن الأداء في آخر الوقت ١٨١
مختار المصنّف ١٨٢
المسألة الثانية: استحباب قضاء الرواتب اليوميّة المؤقّتة ١٨٢
البحث في أمرين: ١٨٣
الأوّل: تأكّد الاستحباب لو كان الفوت في غير حال المرض ١٨٣
الثاني: استحباب الصدقة في صورة العجز عن القضاء ١٨٥
المسألة الثالثة: هل يجب القضاء فوراً؟ ١٨٦
بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة اعتبار الترتيب بين القضاء والحاضرة ... ١٨٦
الأقوال في المسألة ١٨٧
أدلّة القول بالفوريّة ١٨٧
الأول: الأصل ١٨٧
تقريران للأصل ١٨٧
جواب التقرير الأوّل ١٨٧
جواب التقرير الثاني ١٨٩
الثاني: ظهور الأمر في الفور ١٩٠
الثالث: قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٩٠
المناقشة فيه: ١٩٠
١- لو كان المراد الاستدلال بالآية في نفسها ١٩٠
٢- لو كان المراد الاستدلال بها بمعونة ما نُقل عن أكثر المفسّرين ... ١٩١
٣- لو كان المراد الاستدلال بها بمعونة الأخبار ١٩٢

أ- النبويّ المرسل ١٩٢
ب- صحيح زرارة..... ١٩٢
ج- صحيحه الآخر ١٩٣
المناقشة فيها ١٩٣
المناقشة في خصوص صحيح زرارة الثاني..... ١٩٤
مناقشة الشيخ الأعظم فيه..... ١٩٤
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في كلام الشيخ الأعظم ١٩٥
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في التمسّك بصحيح زرارة ١٩٥
تعقيب المصنّف عليها..... ١٩٥
مناقشة آخرى للمحقّق الهمدانيّ..... ١٩٦
جواب المصنّف عليها ١٩٦
الرابع: الأخبار : ١٩٧
أ- الأخبار المستشهدة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٩٧
ب- الأخبار الآمرة بإتيان الفائتة عند ذكرها ١٩٨
تقريب الاستدلال بها ١٩٩
المناقشة فيه ١٩٩
ج- ما دلّ على المنع من الاشتغال بغير القضاء ٢٠١
١- صحيح زرارة..... ٢٠١
٢- صحيح أبي ولّاد ٢٠١
الجواب عن صحيح أبي ولّاد ٢٠٢
الجواب عن صحيح زرارة..... ٢٠٢
خلاصة البحث ٢٠٢
أدلّة القول بالمواسعة ٢٠٣
الأوّل: أصالة البراءة ٢٠٣
الثاني: أنّ الفوريّة موجبة للحرج..... ٢٠٣

الثالث: السيرة المستمرّة ٢٠٤
الرابع: الأخبار الخاصّة..... ٢٠٤
الطائفة الأولى: المستفيضة الواردة في نوم النبيّ صلّى الله عليه وآله... ٢٠٤
الطائفة الثانية: ما دلّ على وجوب تأخير قضاء المغرب أو هي والعشاء عن طلوع الشمس..... ٢٠٥
المناقشة فيها من وجوه: ٢٠٦
الأوّل: مخالفتها للمشهور ٢٠٦
الثاني: موافقتها للعامّة ٢٠٧
الثالث: معارضتها بأخبار جواز القضاء عند الطلوع ٢٠٧
مختار المصنِّف تماميّة دلالة ذيل صحيح زرارة..... ٢٠٧
الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز تقديم الحاضرة على القضاء..... ٢٠٨
تقريب الاستدلال بها ٢٠٩
المختار تماميّة دلالة بعض أخبار هذه الطائفة ٢١٠
الطائفة الرابعة: ما دلّ على جواز التنفّل لَمن عليه قضاء ٢١١
الطائفة الخامسة: أخبار أخرى متفرّقة: ٢١٢
١- خبر جابر بن عبدالله ٢١٢
٢- خبر إسماعيل بن جابر..... ٢١٢
٣- خبر عمّار ٢١٣
المناقشة في الأخبار الثلاثة المتقدّمة..... ٢١٣
٤- موثّق عمّار ٢١٣
تقرير دلالته من وجوهٍ، والمناقشة فيها ٢١٣
٥- رواية عمّار ٢١٤
المناقشة فيها ٢١٤
الطائفة السادسة: إطلاقات الأوامر في باب القضاء ٢١٥
الخامس: الإطلاقات، وهي على أنحاء: ٢١٦

١- إطلاق ما دلّ على وجوب الحاضرة بدخول وقتها..... ٢١٦
٢- إطلاق ما دلّ على وجوب القضاء إذا مضى مقدار أداء الحاضرة من الزمان ٢١٧
٣- إطلاق ما دلّ على صلوح الوقت من أوّله إلى آخره لإتيان الحاضرة.. ٢١٨
٤- إطلاق ما دلّ على أنّه إذا زالت الشمس لا يمنع عن الحاضرة شيءٌ.. ٢١٩
٥- إطلاق أدلّة المستحبّات من الأجزاء والشرائط الكماليّة للصلاة ... ٢٢٠
٦- إطلاق أدلّة سائر المستحبّات ٢٢٠
٧- إطلاق أدلّة استحباب المبادرة إلى فعل الحواضر ٢٢٠
المختار المواسعة المطلقة ٢٢٣
الكلام في أمور: ٢٢٣
الأمر الأوّل: إذا سقطت فوريّة الفائتة جاز أداء الحاضرة في سعة الوقت.... ٢٢٣
الأمر الثاني: آخر الوقت مختصّ بالحاضرة سواء قلنا بالمضايقة أو المواسعة .. ٢٢٣
اختصاص آخر الوقت بالحاضرة أيضاً إذا كان التزاحم بينها وبين أصل الفائتة ٢٢٣
الأمر الثالث: هل تسقط المستحبّات الصلاتيّة والأجزاء والشرائط الاختياريّة إذا ضاق عنها الوقت بناءً على الفوريّة؟ ٢٢٥
الكلام في موضعين: ٢٢٥
الأوّل: في سقوط المندوبات ٢٢٥
الثاني: في سقوط الأجزاء والشرائط الاختياريّة وهي على أنحاء: ٢٢٧
النحو الأوّل: أن يكون متمكّناً منها فعلاً ٢٢٧
النحو الثاني: أن يكون غير متمكّن منه فعلاً ولا يتمكّن إلى آخر العمر ... ٢٢٧
النحو الثالث: أن يكون غير متمكّن منه فعلاً مع التمكّن منه بعد ذلك... ٢٢٨
حكم الأنحاء المتقدّمة بناءً على القول بالمواسعة ٢٢٨
لو اضطرّ إلى ترك الجزء أو الشرط بالنسبة إلى غير القضاء ٢٢٩
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ في المقام ٢٣٠

المسألة الرابعة: في اعتبار الترتيب بين الفائتة والحاضرة ٢٣١
المختار عدم الترتيب مطلقاً وأدلّته: ٢٣٢
الأوّل: الأصل، ويُقرّر بوجوهٍ: ٢٣٢
١- استصحاب صحّة الحاضرة ٢٣٢
٢- أصالة عدم وجوب العدول ٢٣٣
مناقشة الشيخ الأنصاريّ فيه ٢٣٣
مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ ٢٣٤
٣- أصالة عدم تحريم الحاضرة ٢٣٤
مناقشة الشيخ الأنصاريّ فيه ٢٣٤
مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ ٢٣٦
٤- استصحاب جواز الإتيان بالحاضرة قبل اشتغال ذمته بالفائتة ٢٣٨
كلام الشيخ الأنصاريّ في المقام ٢٣٩
مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ ٢٤٠
خلاصة الكلام ٢٤١
٥- أنّ الترتيب المشكوك مجرى للبراءة النقليّة ٢٤١
الثاني: الإطلاق وهو على طوائف: ٢٤٢
الإشارة إلى الطوائف السبع المتقدّمة ٢٤٢
الطائفة الثامنة: إطلاق مادّة الصلاة في أدلّة وجوبها ٢٤٣
الطائفة التاسعة: حديث (لا تعاد) ٢٤٣
الطائفة العاشرة: إطلاق ما دلّ على أنّ فروض الصلاة سبعة أو عشرة ٢٤٤
مناقشة الشيخ الأنصاريّ فيه ٢٤٤
مناقشة المصنّف فيه ٢٤٤
الطائفة الحاديّة عشر: إطلاق أدلّة القضاء ٢٤٥
الثالث: الأخبار الخاصّة ٢٤٥
١- خبر الحلبيّ ٢٤٥

٢- خبر الجعفيّ ٢٤٦
٣- مرسل الواسطيّ ٢٤٦
٤- صحيح أبي بصير ٢٤٧
٥- خبر الحسين بن سعيد ٢٤٧
٦- مرسل الفقه الرضويّ ٢٤٧
٧- صحيح ابن مسلم ٢٤٧
٨- صحيح الحلبيّ ٢٤٧
٩- خبر إسماعيل بن همّام ٢٤٧
١٠- خبر إسحاق بن عمّار ٢٤٨
١١- موثّق عمّار ٢٤٨
١٢- مرسل الوشّاء ٢٤٩
١٣- خبر عليّ بن جعفر عليه السلام ٢٥٠
إشكال الشيخ الأنصاريّ عليه ٢٥٠
جواب الإشكال ٢٥١
إشكال آخر للشيخ الأنصاريّ ٢٥١
جواب الإشكال ٢٥٢
خلاصة البحث ٢٥٣
أدلّة القول باعتبار الترتيب بين الفائتة والحاضرة: ٢٥٣
الأوّل: أصالة الاشتغال ٢٥٣
الثاني: الإجماع المنقول ٢٥٤
الثالث: أدلّة الفوريّة التكليفيّة ٢٥٤
الرابع: أنّ ترتّب الفوائت فيما بينها يلزم منه ترتّبها على الحاضرة ٢٥٤
كلام الشيخ الأنصاريّ في المقام ٢٥٥
مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ ٢٥٥
الخامس: المرسل النبويّ: «لا صلاة لمن عليه صلاة» ٢٥٦

السادس: الأخبار الخاصّة: ٢٥٧
١- صحيح زرارة ٢٥٧
المختار تماميّة دلالته ٢٥٨
وجوه دعوى المنع من دلالته: ٢٥٨
الأوّل: تقرير الشيخ الأنصاريّ لمواضع الدلالة فيها ومناقشتها .. ٢٥٨
الثاني: ما ذكره المحقّق الهمدانيّ في المصباح ٢٦١
الثالث: وجه آخر ذكره المحقّق الهمدانيّ في المصباح ٢٦٢
٢- صحيح صفوان ٢٦٣
٣- خبر زرارة ٢٦٣
٤- رواية البصريّ ٢٦٤
٥- خبر دعائم الإسلام ٢٦٥
٦- مضمر أبي بصير ٢٦٥
٧- خبر معمّر بن يحيى ٢٦٦
خلاصة البحث في أخبار المقام ٢٦٦
مناقشات الشيخ الأنصاريّ في الأخبار بعد تسليم الدلالة ٢٦٧
مناقشة المصنّف في الأخبار التامّة دلالة على الترتيب ٢٦٨
استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة ٢٦٨
القول باستحباب تقديم الحاضرة إذا ضاق وقت فضلها وتقديم الفائتة في سعة الوقت ٢٦٩
استدلال الشيخ الأنصاريّ على استحباب تقديم الحاضرة إذا ضاق وقت فضيلتها ٢٦٩
استدلال الشيخ الأنصاريّ على استحباب تقديم الفائتة في سعة الوقت ... ٢٧٠
صحّة الحاضرة مطلقاً إذا تذكّر الفائتة بعد الفراغ منها ٢٧١
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٢٧١
المناقشة فيه ٢٧١

لو تذكّر الفائتة في أثناء الحاضرة، وفيه وجوه: ٢٧٢
الأوّل: عدم مشروعيّة العدول ٢٧٢
الثاني: مشروعيّة العدول في ضمن الوجوب مطلقاً ٢٧٢
الثالث: مشروعيّته في ضمن الوجوب على القول بالترتيب وفي ضمن الجواز ٢٧٢
أدلّة جواز العدول ٢٧٣
توقّف شمول أدلّة الجواز لفروض المقام على أمور: ٢٧٣
١- تنقيح المناط ٢٧٣
٢- قابلية أجزاء كلّ فريضة لاحقة للاحتساب عن السابقة ٢٧٣
٣- عموم العلّة المنصوصة ٢٧٤
٤- صحيح زرارة ٢٧٤
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في التمسّك بصحيح زرارة ٢٧٥
جواب المناقشة ٢٧٥
مناقشة أخرى للمحقّق الهمدانيّ ٢٧٦
حكم العدول إذا كانت الفائتة معلومة بالإجمال ٢٧٦
مختار المصنّف ٢٧٧
فرع: لو شرع في نافلة نسياناً للفائتة أو للحاضرة ٢٧٧
هل يتعيّن عليه الشروع في الفريضة بمجرّد التذكّر؟ ٢٧٧
مختار المصنّف ٢٧٨
المسألة الخامسة: لا يجب الترتيب بين الفوائت في أنفسها ٢٧٩
المسألة السادسة: في كيفيّة قضاء صلاة السفر والصلاة الاضطراريّة ٢٧٩
دعوى قضاء صلاة الخوف قصراً ٢٧٩
التمسّك بوجهين لوجوب قضائها تامّة ٢٨٠
وجه آخر للقول بلزوم قضائها تامّة ٢٨٠
مناقشة استدلال المحقّق الهمدانيّ في المقام ٢٨٠

وجه عدم قياس قضاء صلاة المسافر بقضاء الصلاة الاضطراريّة ٢٨١
فروع: ٢٨٣
الفرع الأوّل: لو فاتته الصلاة في أماكن التخيير: ٢٨٣
١- أدلّة وجوب قضائها قصراً مطلقاً ٢٨٣
أدلّة القول بالتخيير مطلقاً ٢٨٣
دليل وجوب قضائها تماماً مطلقاً ٢٨٣
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في التمسّك بعموم التشبيه في النبويّ ٢٨٤
مناقشته في التمسّك بتبعيّة القضاء للأداء ٢٨٤
مناقشته في التمسّك بالاستصحاب ٢٨٥
أدلّة القول بالتخيير إذا قضى في أماكنه والقصر في غيرها ٢٨٦
أدلّة القول بوجوب الجمع مطلقاً ٢٨٧
المختار هو التخيير مطلقاً ٢٨٧
الفرع الثاني: يجب قضاء الجهريّة جهراً والإخفاتيّة إخفاتاً ٢٨٨
الفرع الثالث: لو كان في بعض الوقت مسافراً وبعضه حاضراً ٢٨٨
الفرع الرابع: ما يُشرع فيه الإعادة احتياطاً ٢٨٨
المسألة السابعة: حكم مَن علم إجمالاً فوات إحدى الصلوات الخمس ٢٨٩
دليل تعيّن قضاء خمس صلوات ٢٨٩
أدلّة الاجتزاء بقضاء ركعتين وثلاث وأربع مردّدة بين الرباعيّات: ٢٩٠
الأوّل: اعتبار الجزم بالفوات في وجوب القضاء ٢٩٠
الثاني: كفاية القصد الإجماليّ ٢٩١
الثالث: مرسلة عليّ بن أسباط ومرفوع الحسين بن سعيد ٢٩١
دفع الخدشة بضعف السند ٢٩٢
الكلام في أمرين: ٢٩٢
الأمر الأوّل: عموم الحكم لغير مورد النسيان ولكون الفائتة مردّدة بين خمس سفريّة ٢٩٢

عدم شمول الحكم للمردّدة بين خمس لم يخرج وقت بعضها..... ٢٩٣
الأمر الثاني: لا يجب مراعاة الجهر والإخفات في الرباعيّة المردّدة بين الرباعيّات الثلاث..... ٢٩٣
المسألة الثامنة: لو كانت عليه فوائت لا يعلم مقدارها ٢٩٤
الأقوال في المسألة:..... ٢٩٥
١- لزوم القضاء حتّى يحصل الظنّ..... ٢٩٥
٢- لزوم تحصيل العلم ٢٩٥
٣- الاقتصار على المتيقّن..... ٢٩٥
٤- التفصيل بين سبق العلم التفصيليّ وعدمه..... ٢٩٥
نقل كلام بعض المحقّقين في بيان وجه هذا التفصيل ٢٩٦
٥- التفصيل بين إمكان انحلال العلم الإجماليّ إلى علم تفصيليّ وشكّ بدويّ وبين عدمه ٢٩٧
المناقشة فيه..... ٢٩٨
أدلّة القول بلزوم القضاء حتّى يحصل الظنّ..... ٢٩٩
الأوّل: استصحاب الوجوب..... ٢٩٩
الثاني: قاعدة الشغل..... ٢٩٩
المناقشة فيهما..... ٣٠٠
الثالث: أصالة عدم الإتيان في الوقت ٣٠٠
الرابع: قاعدة الاشتغال بتقريب آخر..... ٣٠١
الخامس: المرسل: «المرء متعبّد بظنّه» ٣٠١
السادس: صحيح عبد الله بن سنان ٣٠١
السابع: خبر مرازم..... ٣٠٢
الثامن: خبر عليّ بن جعفر..... ٣٠٣
التاسع: خبر إسماعيل بن جابر..... ٣٠٣
دليل جواز الاكتفاء بالظنّ وعدم لزوم الإتيان بالموهوم ٣٠٣

دليل القول بلزوم تحصيل العلم ٣٠٤
أدلّة التفصيل بين سبق العلم التفصيلي وعدمه ٣٠٤
الأوّل: الإطلاق ٣٠٤
الثاني: الاستصحاب ٣٠٤
الثالث: الإجماع ٣٠٤
الرابع: قاعدة الشغل ٣٠٤
الخامس: عدم صحّة التمسّك بالبراءة والتجاوز مع احتمال سبق العلم ... ٣٠٥
المختار هو الاقتصار على القدر المتيقّن ٣٠٦
ارتداد تارك الصلاة متعمّداً بلا عذرٍ مع الاستحلال..... ٣٠٦
قول المحقّق النراقيّ بارتداد مَن تركها مستخفّاً بها ٣٠٦
المناقشة فيه..... ٣٠٧
تعزير من يتركها لا عن استحلال ٣٠٧
الفصل الثاني: في القضاء عن الغير، وفيه مواضع (٣٠٩)
الموضع الأوّل: في مشروعيّة إهداء ثواب الصلاة لنفسه إلى الغير..... ٣٠٩
الأخبار الواردة في المقام ٣٠٩
تقريب المحقّق النراقيّ لوجه كون المراد في الأخبار إهداء الثواب: ٣١٠
تقريب المصنّف لوجه كون المراد إهداء الثواب ٣١١
حكم إهداء الصلاة المندوبة للحيّ ٣١١
الموضع الثاني: في مشروعيّة الصلاة عن الغير نيابةً ٣١٣
مقتضى الأصل عدم مشروعيّة النيابة مطلقاً ٣١٣
مقتضى أخبار الباب ٣١٣
خلاصة البحث ٣١٤
الإشكال من جهة قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وما وافقه من النصوص..... ٣١٥
الجواب عن الآية ٣١٥

الجواب عن حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» ٣١٥
الموضع الثالث: في وجوب قضاء الفريضة عن الميّت ٣١٦
مختار المصنّف ٣١٧
إشكال المحقّق النراقيّ على أخبار المقام ٣١٧
المناقشة في دعوى الإجماع على التخيير بين القضاء والصدقة..... ٣١٧
الموضع الرابع: في تعيين من يجب عليه القضاء عن الميّت ٣١٨
الأقوال في المسألة: ٣١٨
أدلّة وجوبه على الذكر الأكبر دون سواه: ٣١٩
الأوّل: الإجماع في الذكر الأكبر والأصل في غيره..... ٣١٩
الثاني: تركّب هذا القول من أربعة دعاوى مستدلّة: ٣١٩
الأولى: عدم الوجوب على النساء..... ٣١٩
الثانية: عدم الوجوب على رجال الطبقات غير الأولى في الإرث ٣٢٠
الثالثة: عدم وجوبه على الأب من أهل الطبقة الأولى ٣٢١
الرابعة: أنّه لا يجب على غير الأكبر من الأولاد الذكور ٣٢٢
المناقشة فيه ٣٢٢
١- منع ما ذُكر في إثبات الدعوى الثانية ٣٢٢
٢- منع ما ذُكر في إثبات الدعوى الثالثة ٣٢٣
الثالث: منع ما ذُكر في إثبات الدعوى الرابعة ٣٢٣
مختار المصنّف ٣٢٣
الكلام في أمور: ٣٢٣
الأمر الأوّل: لو كان الأولى بالإرث غير بالغ حين موت الميّت..... ٣٢٣
الأمر الثاني: لو كان له ابنان متساويان في السنّ لكنّ أحدهما بالغ دون الآخر.. ٣٢٤
الأمر الثالث: لو كان له ابنان أحدهما أكبر سناً والآخر بالغ ٣٢٥
الأمر الرابع: لو كان له ابنان متساويان في السنّ والبلوغ أو عدمه..... ٣٢٥
الأمر الخامس: يعتبر عدم وجود مانع من إرث الوليّ للميّت ٣٢٦

الأمر السادس: لا يُشترط خلوّ ذمّة الوليّ عن القضاء ٣٢٦
الموضع الخامس: في تعيين المقضيّ ٣٢٦
دليل القول بأنّه ما فات لعذرٍ من نوم أو غيره ٣٢٧
الواجب قضاؤه خصوص فرائض الميّت ٣٢٨
الموضع السادس: في تعيين المقضيّ عنه ٣٢٨
أدلّة كونه خصوص الرجل ٣٢٨
أدلّة كونه أعمّ من الرجل والمرأة ٣٢٩
هل يُشترط في المقضيّ عنه الحريّة؟ ٣٣٠
كلام فخر المحقّقين في المقام ٣٣١
المناقشة فيه ٣٣١
الموضع السابع: في أحكام القضاء ٣٣٢
المسألة الأولى: لزوم إتيان الصلاة نيابة عن الميّت لا عن نفسه مع إهداء الثواب ... ٣٣٢
ثمرة اشتراط نيّة النيابة وعدم كفاية الإهداء ٣٣٣
تحقيق الحال في بعض الصغريات من حيث كونها شرطاً في الفعل بما هو أو بما هو صادر: ٣٣٣
١- ما يجب ستره على المرأة ٣٣٣
٢- الجهر والإخفات..... ٣٣٣
٣- الشروط المختلفة بحسب العلم والجهل..... ٣٣٤
٤- الشروط والأجزاء المختلفة بحسب التذكّر والنسيان ٣٣٥
٥- الشروط المختلفة بحسب القدرة والعجز ٣٣٥
٦- الشروط والأجزاء المختلفة بحسب اختلاف الآراء..... ٣٣٦
كلام الشيخ الأنصاريّ في المقام..... ٣٣٦
مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ ٣٣٦
المسألة الثانية: هل يشترط الترتيب في القضاء عن الغير؟..... ٣٣٧
الكلام في أمور: ٣٣٨

الأمر الأوّل: ليس في دليل اعتبار الترتيب إطلاق يشمل المقام..... ٣٣٨
الأمر الثاني: مقتضى دليل القضاء إتيان الفعل بما هو عليه ٣٣٨
الأمر الثالث: أنّ اشتراط الترتيب مستفاد من دليل خاصّ لا من إطلاق أدلّة القضاء..... ٣٣٩
الأمر الرابع: في أنّ المناط في القضاء ما اشتغلت به ذمّة الميّت بالقضاء أو يعمّ ما اشتغلت به بالأداء..... ٣٣٩
مختار المصنّف ٣٤٠
لا يشترط الترتيب في القضاء إذا أدّى ما في ذمّة الميّت لنفسه ٣٤٠
بقي أمور:..... ٣٤١
الأمر الأوّل: في اشتراط الترتيب في القضاء في المتبرّع والمستأجر لقضاء الثانية ... ٣٤١
الأمر الثاني: ما يتفرّع على القول بإطلاق أدلّة الترتيب من حيث العلم أو الجهل به وعدمه..... ٣٤٢
كلام المحقّق الهمدانيّ..... ٣٤٣
المناقشة فيه ٣٤٣
الأمر الثالث: هل تجوز المخالفة العلميّة للترتيب..... ٣٤٣
المسألة الثالثة: إذا قضى غير الوليّ هل يسقط الوجوب عنه؟..... ٣٤٤
أدلّة عدم السقوط ومناقشتها..... ٣٤٤
مناقشة القول بعدم استلزام براءة ذمّة الميّت السقوط عن الوليّ..... ٣٤٥
أدلّة القول بالسقوط:..... ٣٤٧
الأوّل: أنّ الوجوب يسقط ببراءة ذمّة الميّت ٣٤٧
الثاني: إطلاق المستفيضة ٣٤٧
الثالث: موثّق عمّار ٣٤٧
الرابع: مرسل الفقيه ٣٤٨
الخامس: موثّق أبي بصير ٣٤٩
إذا كان غير الوليّ الذي يصلّي عن الميّت متبرّعاً..... ٣٤٩

إذا كان غير الوليّ الذي يصلّي عن الميّت وصيّاً ٣٤٩
الكلام في جهتين: ٣٥٠
الجهة الأولى: هل تنفذ الوصيّة إذا قبل الموصى إليه؟ ٣٥٠
الجهة الثانية: هل وجوب العمل بالوصيّة مسقط للوجوب عن ذمّة الوليّ.... ٣٥١
تصوير وجه التعارض بين دليل الوصيّة ودليل الوجوب على الوليّ ٣٥١
المختار هو العمل بدليل الوصيّة ٣٥١
قول الوحيد البهبهانيّ بكون الوجوب عليهما نظير الوجوب الكفائيّ ... ٣٥٢
مناقشة الشيخ الأعظم في كلام البهبهانيّ ٣٥٢
إذا كان غير الوليّ الذي يصلّي عن الميّت أجيراً ٣٥٣
ما ذكره الشيخ الأعظم ثمرة لصحّة الإجارة في المقام وعدمها ٣٥٣
أدلّة صحّة الإجارة: ٣٥٣
الأوّل: الإجماع المنقول ٣٥٤
الثاني: سيرة الشيعة ٣٥٤
الثالث: كلّ ما تحقّق فيه نفع جازت الإجارة فيه ٣٥٤
الأدلّة على الكبرى ٣٥٤
أدلّة القول بعدم صحّة الإجارة: ٣٥٦
الأوّل: ما ذكره الكاشانيّ في المفاتيح من التمسّك بالأصل بعد عدم حجيّة القياس وعدم ثبوت إجماع ٣٥٦
المناقشة فيه ٣٥٧
الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على ما يُعتبر فيه التقرّب ٣٥٧
وجوه المناقشة فيه ٣٥٨
الأوّل: النقض بوقوع الإجارة على بعض الواجبات والمستحبّات... ٣٥٨
الثاني: أنّ متعلّق الإجارة هو تنزيل النفس منزلة الغير لا نفس الفعل العباديّ ٣٥٩
الثالث: أنّ التقرّب صفة للفعل وأمّا استحقاق الأجرة فغاية ٣٦٠

إشكالات الشيخ الأنصاريّ عليه ٣٦١
جواب الإشكالات ٣٦١
وجوه بطلان ما ذكره الكاشانيّ في المفاتيح: ٣٦٢
الأوّل: عدم الفرق بين الإجارة والاسترضاء والهدية والارتزاق ٣٦٢
الثاني: عدم الفرق في العناوين المتقدّمة بين التشارط وعدمه ٣٦٣
الثالث: المتعارف في الحجّ كون الأجرة على أفعاله ٣٦٣
الرابع: عدم قادحيّة كون الأجرة داعية إلى الداعي في القربة ٣٦٣
الخامس: عدم تعقّل الفرق بين الأجرة والتبرّع ٣٦٤
السادس: عدم انحصار عمل الأجير بكونه بداعي الأجرة ٣٦٤
السابع: أنّ المطلوب في العبادات النيابيّة ما عدا القربة ٣٦٤
تقديم أمور لبيان ذلك ٣٦٥
الأوّل: أنّ القصد غير قابل للنيابة ٣٦٥
الثاني: أنّ الفعل الصادر من النائب له إضافتان ٣٦٥
الثالث: أنّ قصد التقرّب فيما ينسب للنائب لا يكون مقرّباً إلّا للنائب ٣٦٥
الرابع: أنّ الشرط هو قربة المنوب عند لا قربة النائب ٣٦٥
خلاصة البحث ٣٦٦
الكلام في مصحّح القربة: ٣٦٦
١- أنّه الوجوب المسبَّب عن الإجارة ٣٦٦
المناقشة فيه ٣٦٦
٢- أنّه الرجحان لإتيان عمل الميّت نيابة الثابت على كلّ أحد... ٣٦٦
٣- أنّه الرجحان الثابت على ذمّة المنوب عنه وهو المختار ... ٣٦٧
الخلط بين القول بعدم صحّة الإجارة والقول بعدم سقوط القضاء عن الوليّ بفعل الغير ٣٦٧
الكلام في أمور: ٣٦٨

الأمر الأوّل: هل يجوز استئجار العاجز عمّا يُعتبر في الصلاة حال الاختيار؟.... ٣٦٨
الأمر الثاني: هل يعمل الأجير على رأيه أو رأي مجتهده أو رأي الميّت أو مجتهده؟ .. ٣٦٩
خلاصة المختار في المقام..... ٣٧٠
الأمر الثالث: هل تنفذ الإجارة للصلاة المحتملة الخلل أو المحتملة الأداء إذا اقتضت القواعد صحّتها أو أدائها؟ ٣٧١
الأمر الرابع: هل يجب على من أحسّ بالموت إخبار وليّه بما عليه من قضاء؟.... ٣٧١
الأمر الخامس: هل يجوز استئجار الصبيّ المميّز؟ ٣٧١
أدلّة عدم الجواز: ٣٧٢
الأوّل: موثّق عمّار..... ٣٧٢
الثاني: أنّ عبادات الصبيّ تمرينيّة ٣٧٢
الثالث: صحيح ابن مسلم..... ٣٧٢
الرابع: الأصل ٣٧٢
أدلّة الجواز ٣٧٣
مختار المصنّف ٣٧٣
الأمر السادس: هل يجوز للأجير إتيان الصلاة جماعة؟..... ٣٧٣
الأمر السابع: يشترط علم الأجير بأحكام الصلاة..... ٣٧٤
هل يُشترط علم المستأجر بعلم الأجير بالأحكام؟ ٣٧٥
مختار المحقّق النراقيّ ٣٧٥
مختار المصنّف..... ٣٧٥
عدم قادحيّة العلم بإتيانه بعد الإجارة بعمل باطل ٣٧٥
الأمر الثامن: هل يُشترط عدالة الأجير؟ ٣٧٦
لا يُشترط ما عدا الإيمان في المتبرع أو الوصيّ في بعض أقسامه ٣٧٧
عدم الاكتفاء بالإيمان في الوليّ وبعض أقسام الوصيّ ٣٧٧
لا دليل على اعتبار العدالة ٣٧٧
هل يعتبر الوثاقة؟ ٣٧٧

مختار المصنّف ٣٧٨
تقريب الشيخ الأنصاريّ لوجه اعتبار الوثاقة ٣٧٨
المناقشة في كلام الشيخ الأنصاريّ ٣٧٩
الأمر التاسع: في أنّ الوجوب يعود إلى ذمّة الوليّ أو الوصيّ إذا لم يأت الأجير بالعمل ٣٨٠
إذا لم يتحقّق الإخبار من الأجير بشيء: ٣٨٠
١- أن يكون ذلك بعد انقضاء وقت الإجارة..... ٣٨٠
٢- أن يكون ذلك قبل انقضاء وقت الإجارة ٣٨١
الأمر العاشر: هل يجوز استئجار الأجير لشخص آخر..... ٣٨٢
إذا كان معقد الإجارة مطلقاً ٣٨٢
هل يجوز له الاستئجار بأقلّ الأجرة التي تقبّل بها؟..... ٣٨٢
أدلّة القول بالجواز إذا أتى بشيء من العمل ٣٨٣
الأوّل: المستفيضة الواردة في إجارة الأرض ٣٨٣
الثاني: المستفيضة الدالة على عدم جواز استئجار الأجير لعمل شخصيّ بالربح: ٣٨٣
أ- صحيح أبي حمزة ٣٨٣
ب- صحيح ابن مسلم ٣٨٣
ج- خبر ابن مسلم ٣٨٤
د- خبر أبي محمّد الخيّاط ٣٨٤
مختار المصنّف..... ٣٨٤
الأمر الحادي عشر: إذا تبرّع متبرّع بعد عقد الإجارة..... ٣٨٥
الأمر الثاني عشر: لو انقضى وقت الإجارة ولم يأت بالعمل عمداً..... ٣٨٥
الأمر الثالث عشر: لو أخّر صلاته والصلاة الاستيجاريّة حتّى ضاق الوقت ... ٣٨٥
الأمر الرابع عشر: لو آجر نفسه لعمل وتردّد بين المتباينين..... ٣٨٦
الأمر الخامس عشر: في وجوب تعيين المنوب عنه ٣٨٦

الأمر السادس عشر: ما يلزم الإتيان به من الأجزاء الواجبة والمندوبة ٣٨٦
الأمر السابع عشر: لو عمل عن إجارة باطلة ٣٨٧
فهرس المحتويات **٣٨٩**